

في دار واحدة الآباء الرضى التبعه وتسمت العنب
 بالوزن بالقبان او الميزان صحيح الطوبى يقسم على
 عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاطلاك اذا لم يعلم قدر
 الانصبا، وفي الترتيب متى جعل قدر الانصبا يقسم
 على عدد الاطلاك لا على عدد الرؤس اقتساما دارا
 كل واحد منهما طالفة على ان يرد واحدها والى اهلها
 جاز رجل مات عن روجه و بنت و اخ لاب فخرت
 المرأة بشئ يقسم البنت على سبعة للبنت بقدر الاصل
 ثلثة بفتى عماد الدين النسفي رحمه مات عن امرأة
 حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت
 بعيدة يجلس للجل ميلاد ابن واحد وعمل القوي سفل
 لا علولة وعلولة لسفل له وسفل له علولة كل واحد
 على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند
 دارا تقسم ما فوق بيت فيه حمامات في نصيب اهلها
 نذكر والحمامات وقعت القسمة فهي بينهم كما كانت
 ولم نذكر وصالح القسمة فان كانت الحمامات لا يوجد
 الا بقيد القسمة فان لم يكن بين رجلين اقسم

ماتت امرأة حامل

نصفين

نصفين وفيه اعياب وانما فان لم يقبل هذا
 النصف لعدان بكل قبيلة وكبيرة او بما في من الاعقاب
 والتمار فان الاعتناء والتمار تبقى بينهم كما كانت
 القسمة في مستوى الاجزاء استيفاء وفي تخلف الاجزاء
 مساوية لو كانت بينهما حنطة او درهم او نساء جنين
 واحد فخير احد هما نصيب جاز والله اعلم **باب باجور القسمة**
وما لا يجوز ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
 الدرهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بغير اذنيهم
 دار او ارض قسمت ولم يذكر وان في القسمة الطوبى فان
 لم يكن مفتوح فيما اصابه ان ذكره واطل حوله فارتفع في
 نصيب صاحبه وان لم يذكر واذ لك فالقسمة فاسد
 وكذا هذا من سبل الماء كمن حنطه بين رجلين فليكون
 ردي وعشرة جيدة فاخذ احد هما ثلثين والاخر
 عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين بخير اذا
 قسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
 وارثه نفذ اقتساما دارا وفي التركة دين محظوظ وغيره
 محظوظ وطلب الغرام ودينهم ردت القسمة ولو كان له